

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 312 ابن منصور ، وأشار إليه في ذبح الأجنبي ، في رواية أبي طالب . .
وقول الخرقى : فيمن حلف بنحر ولده ، هذه العبارة تشمل ما إذا كان له ولد واحد أو أولاد ، لكن مراده وإيّا أعلم إذا لم يكن له إلا ولد واحد ، لأن أحمد نص في الثانية أن الكبش بتعدد الأولاد ، وهو جار على قاعدته ، ومنصوصه في الطلاق وغيره من أن المفرد المضاف يعم .

وقوة كلام الخرقى يقتضي أنه لا تجب عليه الكفارة إلا إذا حنث ، ونص عليه أحمد فيمن نذر أن ينحر نفسه يفدي نفسه إذا حنث ، وقوله : يذبح كبشاً ، كذا قال بعضهم ، وبعضهم قال شاة وأحمد قد أجاب تارة بهذا ، وتارة بهذا . .
قال : ومن حلف بعثق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبده ، وإمائه ، ومدبريه ، وأمّهات أولاده ، ومكاتبه وشقص يملكه من مملوك . .
ش : صورة هذه المسألة إذا قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر ، أو كل مملوك لي عتق إن فعلت كذا ، فإذا فعل ذلك فقد وجد الشرط فيعمل بمقتضاه ، وهو عتق من تقدم ، كما لو قال : إن فعلت كذا ، فكل زوجة لي طالق ، ونحو ذلك ، وما ذاك إلا أن هذا صورته صورة الشرط حقيقة ، وكذلك معناه ، إذ ليس فيه التزام حتى يشبه اليمين ، كما في نذر اللجاج : إن فعلت كذا فإني علي عتق عبيدي ، ونحو ذلك ، وإنما عتق عليه عبده وإمائه لأن ملكه عليهم تام بلا ريب ، وإنما عتق مكاتبه ومدبريه وأمّهات أولاده لبقاء ملكه عليهم ، فيدخلون فيما يملك ، وكذلك أيضاً عتق الشقص الذي يملكه ، لدخوله فيما يملكه (وقيل عن أحمد) رواية أخرى لا يعتق الشقص إلا أن ينويه ، لأن ذلك لا يخطر ببال الحالف غالباً ، فلا يتعلق به اليمين وإيّا أعلم . .

قال : ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث أو بعده وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره ، إلا في الطهارة والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث . .

ش : قد تقدم أن مذهب الخرقى أن الحرام طهار ، فحكمه حكمه وإنما عطفه عليه لتغاير لفظيهما كما في قوله : .

فألفيت قولها كذباً وميناً . .

وقد تقدم أيضاً أن كفارة الطهارة يجب إخراجها قبل الحنث ، فلا حاجة إلى إعادة ذلك ، والكلام الآن في كفارة اليمين ، ومذهبنا ومذهب جمهور السلف أن الحالف إذا أراد الحنث في الجملة فهو مخير إن شاء أخرج الكفارة قبل الحنث ، وإن شاء بعده . .

3700 لما روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول